**أسعار الضريبة :**

حددت المادة السابعة من النظام أسعار الضريبة على النحو التالي :

أ - سعر الضريبة على الوعاء الضريبي هو عشرون بالمائة ( 20 % ) لكل من :

1. شركة الأموال المقيمة
2. الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط
3. الشخص غير المقيم نتيجة لنشاط يمارسه في المملكة من خلال منشأة دائمة

ب- سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي فقط هو ( 30- 85 % )

ج - سعر الضريبة على الوعاء الضريبي للمكلف الذي يعمل في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية هو (85 %)

د- أسعار الضريبة المستقطعة هي الأسعار المحددة في المادة الثامنة والستين من هذا النظام

**السنة الضريبية :**

الأصل أن تكون السنة الضريبية متمشية مع السنة الهجرية، أي تبدأ في أول المحرم وتنتهي في نهاية ذي الحجة من كل عام، إلا أن المادة الثانية والعشرون من النظام والمادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام وضعت ضوابط لتحديد السنة الضريبية للمكلف على النحو التالي :

المادة الثانية والعشرون من النظام :

أ - السنة الضريبية هي السنة المالية للدولة

ب - يجوز للمكلف استخدام فترة اثني عشر شهراً مختلفة عما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة كسنة ضريبية وفقاً لضوابط تحددها اللائحة

ج - إذا غير المكلف سنته الضريبية، تعامل الفترة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية كاملة قبل التغيير وتاريخ ابتداء السنة الضريبية الجديدة، كفترة مالية قصيرة ومستقلة، ويجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة للمكلف في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة ما لم ينص على أن تكون سنة طويلة وفقاً لنظام الشركات

د - تستخدم مجموعات الشركات المرتبطة وكما ورد تعريفها في المادة الرابعة والستين من هذا النظام نفس السنة الضريبية

المادة الثامنة عشر من اللائحة التنفيذية للنظام :

1- السنة الضريبية للمكلف الواحد عن جميع أوجه نشاطه، هي السنة المالية للدولة، وتبدأ السنة المالية للمكلف من تاريخ حصوله على السجل التجاري أو الترخيص ما لم تتوفر قرائن تثبت خلاف ذلك، ويجوز له استخدام سنة ضريبية مختلفة في الحالات الآتية :

- إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية مختلفة معتمدة من المصلحة قبل نفاذ النظام.

- إذا كان المكلف يستخدم سنة مالية ميلادية.

- عندما يكون المكلف عضو في مجموعة شركات أو فرع لشركة أجنبية تستخدم سنة مالية مختلفة.

مع مراعاة الآتي:

أ-أن يلتزم المكلف بتقديم إقرار ضريبي مستقل عن الفترة القصيرة الفاصلة بين آخر سنة ضريبية قبل التغيير وبداية السنة الضريبية الجديدة، وسداد الضريبة بموجبه في المواعيد النظامية

ب- يجوز أن تكون السنة الأولى للمكلف الجديد أو السنة الأخيرة له في حالة التوقف أو التصفية سنة مالية قصيرة مستقلة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أن تكون سنة طويلة

ج- لا يتعارض تطبيق الفقرات السابقة المشار إليها أعلاه مع ما ورد بالمادة السبعين من النظام المتعلقة بتسديد الضريبة على دفعات معجلة لمن يقوم بتغيير سنته المالية خلال النشاط

1. يجب على المكلف الذي تكون سنته المالية الأولى سنة طويلة وفقاً لعقد تأسيس الشركة، تقديم إقرار ضريبي عن فترة اثني عشر شهراً من بداية سنته المالية خلال مئة وعشرين يوماً من نهايتها، وبعد انتهاء السنة المالية الطويلة يقدم للمصلحة إقراراً واحداً عنها ويدفع الضريبة المتحققة بموجبها بعد حسم ما سبق أن دفعه عن الفترة الأولى .
2. في حالة تقديم الإقرار الضريبي عن فترة مالية قصيرة، وهي الفترة التي تقل عن اثني عشر شهراً، فإن تاريخ استحقاق الضريبة، وتقديم الإقرار الضريبي، يكون خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ قفل الحسابات.
* وتأسيساً على ذلك واستثناءً من سنوية الضريبة فالأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن فترة مالية قصيرة تقل عن ( 12) شهراً تنحصر في ثلاث حالات هي:

.1 بداية النشاط

.2 تغيير السنة المالية للمكلف

.3 انقضاء النشاط

* الأحوال العادية التي تحتسب فيها الضريبة عن الفترة مالية طويلة تزيد عن ( 12 ) شهراً ولا تزيد عن ( 18 ) شهراً تنحصر في حالتين هما:

1. بداية النشاط

2.انقضاء النشاط